

المادة 16

ينسخ المرسوم رقم 2.81.471 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1402 (16 فبراير 1982) بترتيب المؤسسات السياحية، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.02.186 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002).

المادة 17

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1269.02 صادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) بتحديد كفاءات تنظيم انتخابات الأعضاء المنتخبين بمجالس الجامعات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.2326 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد كفاءات تعيين وانتخاب أعضاء مجالس الجامعات ولا سيما المواد 7 و 8 و 13 و 17 منه،

قرر ما يلي :

الفرع الأول

انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في حظيرة

مجلس الجامعة

المادة 1

ينظم انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في حظيرة مجلس الجامعة في كل مؤسسة تابعة للجامعة المعنية، بالنسبة للإطار أو مجموعة الأطر المعنية من لدن لجنة انتخابات تتكون من رئيس المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر الأساتذة الباحثين بالمؤسسة وأصغرهم سنا، الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعنيين بالأمر.

ويحرر عند نهاية كل جلسة محضر تثبت فيه أشغال اللجنة ويوقعه أعضاؤها الحاضرون ويوجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة قصد اتخاذ قرار في شأنه.

وتقوم بأعمال سكرتارية اللجنة مديرية المنشآت والأعمال السياحية بالوزارة المكلفة بالسياحة.

المادة 12

توجه طلبات الترخيص بإقامة مخيمات متنقلة (بيفواك) إلى مندوب السياحة في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو تودع لديه مقابل وصل. ويجب أن تتضمن الطلبات المذكورة المعلومات الضرورية والمتعلقة بالمستفيد من المخيم المتنقل والمسار المزمع اتخاذه ومكان الإقامة الذي تم اختياره وعدد المشاركين ونوعية التجهيزات المزمع إقامتها وكذا مدة الإقامة. كما يجب أن ترفق الطلبات المذكورة بالتزام صريح بالتقيد بالشروط الخاصة باستغلال المخيمات المتنقلة والمشار إليها في المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 13

تطبيقا لأحكام المادة 34 من القانون رقم 61.00 المذكور، تتوقف إقامة المخيم المتنقل (بيفواك) على منح رخصة يسلمها والي الجهة داخل الأسبوع الذي يلي تاريخ إيداع الطلب المشار إليه في المادة 12 أعلاه، على أبعد تقدير، بعد استشارة لجنة تتألف من :

- مندوب السياحة، رئيسا ؛

- ممثل عن الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم الواقع المخيم المتنقل (بيفواك) بدائرتة ؛

- ممثل الوقاية المدنية التابعة للعمالة أو الإقليم الواقع المخيم المتنقل (بيفواك) بدائرتة ؛

- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات بالعمالة أو الإقليم الواقع المخيم المتنقل (بيفواك) بدائرتة ؛

- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة بالعمالة أو الإقليم الواقع المخيم المتنقل (بيفواك) بدائرتة.

ويجوز للجنة أن تضم إليها على سبيل الاستشارة كل شخص يمكنها الاستفادة من كفاءته.

المادة 14

تطبيقا لأحكام المادة 18 من القانون رقم 61.00 السالف الذكر، يجب إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة والوالي المعني بالأمر بشغور كل منصب مدير مؤسسة سياحية برسالة مضمونة الوصول داخل الأسبوع الموالي لمغادرة هذا الأخير مهامه.

المادة 15

يراد بـ «الإدارة» في مدلول المواد 19 و 20 و 27 و 31 و 32 و 33 من القانون رقم 61.00 السالف الذكر السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة 5

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مترشح يتم انتخابه بالنسبة لكل إطار أو مجموعة الأطر المعنية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، أو اسم مترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس الجامعة، في حدود المقاعد الواجب شغلها، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة لإطار أو مجموعة أطر الأساتذة الباحثين التي تعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 6

تضمن النتائج، مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات، في محضر يثبت في أصلين، يوقعهما رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليهما الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة المعنية.

ويوجه أحد أصلي المحضر إلى رئيس الجامعة ويحتفظ بالآخر في محفوظات المؤسسة.

الفرع الثاني

انتخاب ممثلي المستخدمين الإداريين والتقنيين

في حظيرة مجلس الجامعة

المادة 7

ينظم انتخاب الممثلين الثلاثة للمستخدمين الإداريين والتقنيين في حظيرة مجلس الجامعة من لدن لجنة انتخابات تتكون من رئيس الجامعة أو ممثله، بصفته رئيساً، وكذا من أكبر الأعضاء المنتخبين الممثلين للمستخدمين الإداريين والتقنيين في مجالس المؤسسات ومصالح الجامعة والمصالح المشتركة للجامعة وأصغرهم سناً، الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأشخاص المعنيين بالأمر.

تسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللائحة النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 11 من المرسوم رقم 2.01.2326 السالف الذكر ؛
- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 5 من المرسوم رقم 2.01.2326 المشار إليه أعلاه ؛

- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛

- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛

- مراقبة فرز الأصوات ؛

- إعلان النتائج ؛

- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 6 أدناه.

المادة 2

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الجامعية.

ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن رئيس الجامعة بتنسيق مع رؤساء المؤسسات المعنية. ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوماً، لدى رئيس المؤسسة التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة أطر المشار إليهم في المادة 5 من المرسوم رقم 2.01.2326 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 3

كل الأجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الأجال. غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 4

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- اسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل عن أساتذة التعليم العالي ؛

- اسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل عن الأساتذة المؤهلين أو الأساتذة المبرزين في الطب والصيدلة أو الأساتذة المبرزين في طب الأسنان ؛

- اسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 12

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يوقعه رئيس اللجنة المذكورة ويمضي عليه الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسات والجامعة المعنية.

ويحتفظ بأصل المحضر في محفوظات الجامعة.

الفرع الثالث

انتخاب ممثلي الطلبة في حظيرة مجلس الجامعة

المادة 13

ينظم انتخاب ممثلي الطلبة في حظيرة مجلس الجامعة من لدن لجنة انتخاب تتكون من رئيس الجامعة أو ممثله، بصفته رئيساً، وكذا من أكبر الطلبة المنتخبين بمجالس المؤسسات وأصغرهم سناً، الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الطلبة المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللائحة النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 15 من المرسوم رقم 2.01.2326 السالف الذكر ؛

- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛

- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛

- مراقبة فرز الأصوات ؛

- إعلان النتائج ؛

- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 18 أدناه.

المادة 14

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الجامعية.

ويحدد تاريخ ومكان الاقتراع من لدن رئيس الجامعة بتنسيق مع رؤساء المؤسسات المعنية، ويبلغ هذا التاريخ وهذا المكان إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بهذه المؤسسات.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوماً، لدى الجامعة المعنية التسجيل في لائحة المترشحين المشار إليهم في المادة 15 من المرسوم رقم 2.01.2326 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛

- مراقبة فرز الأصوات ؛

- إعلان النتائج ؛

- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 12 أدناه.

المادة 8

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الجامعية.

ويحدد تاريخ ومكان الاقتراع من لدن رئيس الجامعة بتنسيق مع رؤساء المؤسسات المعنية. ويبلغ هذا التاريخ وهذا المكان إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بهذه المؤسسات.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوماً، لدى الجامعة المعنية التسجيل في لائحة المترشحين المشار إليهم في المادة 11 من المرسوم رقم 2.01.2326 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بكل مؤسسة تابعة للجامعة المعنية قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 9

كل الأجل المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الأجل. غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 10

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أسماء أكثر من ثلاثة مترشحين.

المادة 11

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل عدداً من الأسماء يفوق العدد المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، أو تحمل اسماً أو أكثر غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس الجامعة، وفي حدود المقاعد الواجب شغلها، المترشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1270.02 صادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) بتحديد كيفية انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجالس المؤسسات الجامعية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.2328 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد تأليف مجالس المؤسسات الجامعية وكيفية تعيين أو انتخاب أعضائها وكذا كيفية سيرها ولاسيما المواد 4 و 9 و 13 منه،

قرر ما يلي :

الفرع الأول

انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين

في مجالس المؤسسات الجامعية

المادة 1

ينظم انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في حظيرة مجالس المؤسسات الجامعية في كل مؤسسة، بالنسبة للإطار أو مجموعة الأطر المعنية، من لدن لجنة انتخابات تتكون من رئيس المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر الأساتذة الباحثين بالمؤسسة وأصغرهم سنا، الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعنيين بالأمر.

تسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 6 من المرسوم رقم 2.01.2328 المشار إليه أعلاه :

- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء :

- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه :

- مراقبة فرز الأصوات :

- إعلان النتائج :

- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 6 أدناه.

المادة 2

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الجامعية.

ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن رئيس الجامعة باقتراح من رئيس المؤسسة الجامعية المعنية. ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

وتبلغ اللائحة النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بهذه المؤسسات قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 15

كل الأجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الأجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 16

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية وبطاقة الطالب الخاصة به ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أسماء أكثر من ثلاثة مترشحين.

المادة 17

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل عددا من الأسماء يفوق العدد المنصوص عليه في المادة 16 أعلاه، أو تحمل اسم مترشح أو أكثر غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس الجامعة المترشحون الذين حصلوا، في حدود عدد المقاعد الواجب شلغها، على أكبر عدد من الأصوات.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شلغها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات، المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 18

تضمن النتائج، مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يوقعه رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليه الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسات والجامعة المعنية.

ويحتفظ بأصل المحضر في محفوظات الجامعة.

المادة 19

ينسخ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية قرار وزير التعليم العالي رقم 1046.76 بتاريخ 15 من شعبان 1396 (12 أغسطس 1976) بشأن كيفية انتخاب ممثلي رجال التعليم الباحثين في مجلس الجامعة ومجلس المؤسسة وكذا رؤساء الفروع وقرار وزير التعليم العالي رقم 1006.76 بتاريخ 15 من شعبان 1396 (12 أغسطس 1976) بشأن كيفية انتخاب ممثلي الطلبة في مجلس الجامعة ومجلس المؤسسة.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

المادة 6

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في أصلين، يوقعهما رئيس اللجنة المذكورة ويمضي عليهما الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة المعنية.

ويحتفظ بأحد أصلي المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخر إلى رئيس الجامعة.

الفرع الثاني

انتخاب ممثلي المستخدمين الإداريين والتقنيين

في مجالس المؤسسات الجامعية

المادة 7

ينظم انتخاب ممثلي المستخدمين الإداريين والتقنيين في حظيرة مجالس المؤسسات الجامعية في كل مؤسسة، بالنسبة لمجموعة الأطر المعنية، من لدن لجنة انتخابات تتكون من رئيس المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيساً، وكذا من أكبر الناخبين عن مجموعة الأطر السالفة الذكر وأصغرهم سناً، الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأشخاص المعنيين بالأمر.

تسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 10 من

المرسوم رقم 2.01.2328 السالف الذكر ؛

- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛

- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛

- مراقبة فرز الأصوات ؛

- إعلان النتائج ؛

- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 12 أدناه.

المادة 8

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الجامعية.

ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن رئيس الجامعة باقتراح من رئيس المؤسسة الجامعية المعنية، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

ويفتح قبل التاريخ المذكور بعشرين يوماً، لدى رئيس المؤسسة التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل مجموعة أطر المشار إليهم في المادة 10 من المرسوم رقم 2.01.2328 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوماً، لدى رئيس المؤسسة التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة أطر المشار إليهم في المادة 6 من المرسوم رقم 2.01.2328 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 3

كل الأجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الأجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 4

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- أسماء أربعة مترشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي ؛

- أسماء أربعة مترشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بممثلي الأساتذة المؤهلين أو الأساتذة المبرزين في الطب والصيدلة أو الأساتذة المبرزين في طب الأسنان ؛

- أسماء أربعة مترشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين وأساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي.

المادة 5

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل عدداً من الأسماء يفوق العدد المقرر بالنسبة لكل إطار معين المشار إليه في المادة 4 أعلاه أو اسم مترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المؤسسة الجامعية، في حدود عدد المقاعد الواجب شغلها، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة لإطار أو مجموعة أطر الأساتذة الباحثين التي تعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

ويحتفظ بأحد أصلي المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الثاني إلى رئيس الجامعة.

الفرع الثالث

انتخاب ممثلي الطلبة في مجالس المؤسسات الجامعية

المادة 13

ينظم انتخاب ممثلي الطلبة في حظيرة مجالس المؤسسات الجامعية في كل مؤسسة بالنسبة لكل سلك من لدن لجنة انتخابات تتكون من رئيس المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيساً، وكذا من أكبر طلبة السلك المعني وأصغرهم سناً، الحاضرين في بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الطلبة المعنيين بالأمر.

تسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 14 من المرسوم رقم 2.01.2328 السالف الذكر :

- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛

- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛

- مراقبة فرز الأصوات ؛

- إعلان النتائج ؛

- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 18 أدناه.

المادة 14

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الجامعية.

ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن رئيس الجامعة باقتراح من رئيس المؤسسة الجامعية المعنية، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوماً، لدى رئيس المؤسسة التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل سلك المشار إليهم في المادة 14 من المرسوم رقم 2.01.2328 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 9

كل الأجل المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير.

وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الأجل.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 10

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- اسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين للسلام من 1 إلى 5 ؛

- اسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين للسلام من 6 إلى 9 ؛

- اسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين للسلام 10 فما فوق.

المادة 11

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مترشح بالنسبة لكل مجموعة أطر معنية، أو تحمل اسماً غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المؤسسة، في حدود المقعد الواجب شغله، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، بالنسبة لمجموعة أطر المستخدمين الإداريين والتقنيين التي تعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 12

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في أصلين، يوقعهما رئيس اللجنة المذكورة ويمضي عليهما الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة المعنية.

المادة 15

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 16

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية وبطاقة الطالب الخاصة به ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- اسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طلبة السلك الأول ؛
- اسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طلبة السلك الثاني ؛
- اسم مترشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طلبة السلك الثالث.

المادة 17

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مترشح واحد عن كل سلك، أو تحمل اسم مترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المؤسسة الجامعية، في حدود المقعد الواجب شغله، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة للسلك الذي يعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها، على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 18

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في أصلين، يوقعهما رئيس اللجنة المذكورة ويمضي عليهما الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة المعنية.

ويحتفظ بأحد أصلي المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الثاني إلى رئيس الجامعة.

المادة 19

ينسخ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية قرار وزير التعليم العالي رقم 1046.76 بتاريخ 15 من شعبان 1396 (12 أغسطس 1976) بشأن كفاءات انتخاب ممثلي رجال التعليم الباحثين في مجلس الجامعة ومجلس المؤسسة وكذا رؤساء الفروع وقرار وزير التعليم العالي

رقم 1006.76 بتاريخ 15 من شعبان 1396 (12 أغسطس 1976) بشأن كفاءات انتخاب ممثلي الطلبة في مجلس الجامعة ومجلس المؤسسة.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1271.02 صادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) بتحديد كفاءات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.2329 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد تأليف وسير اللجنة العلمية للمؤسسة الجامعية وكذا كفاءات تعيين وانتخاب أعضائها ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتبر ناخبين من أجل اختيار أربعة ممثلين من أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية لكل مؤسسة جامعية، كل الأساتذة الباحثين المعينين بهذه المؤسسة والذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية لمدة سنة على الأقل.

ويعتبر مترشحين من أجل تمثيل الأساتذة الباحثين في حظيرة اللجنة العلمية لكل مؤسسة جامعية، كل أساتذة التعليم العالي المعينين بهذه المؤسسة والذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية منذ سنة على الأقل.

وفي حالة غياب العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي في المؤسسة الجامعية المعنية وتطبيقا للفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.01.2329 المشار إليه أعلاه، يمكن لرئيس المؤسسة، وحسب الحالة، أن يدعو أساتذة مؤهلين أو أساتذة مبرزين في الطب والصيدلة أو أساتذة مبرزين في طب الأسنان وإذا اقتضى الحال أساتذة للتعليم العالي مساعدين، المعينين بهذه المؤسسة والذين يزاولون جميعا عملهم بها بصفة أساسية منذ سنة على الأقل، لأجل إتمام تأليف اللجنة العلمية.

المادة الثانية

ينظم الانتخاب في كل مؤسسة جامعية من لدن لجنة انتخابات تتكون من رئيس المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر أساتذة التعليم العالي بالمؤسسة وأصغرهم سنا، الحاضرين في بداية الاقتراع، اللذين لم يرشحا نفسيهما.

وإذا لم تتوافر مؤسسة على عدد كاف من أساتذة التعليم العالي من أجل تكوين لجنة الانتخابات، يمكن لرئيس المؤسسة أن يدعو أساتذة مؤهلين أو أساتذة مبرزين في الطب والصيدلة أو أساتذة مبرزين في

وإذا حصل أستاذان أو أكثر من الأساتذة الباحثين على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات، المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه، في الأمر عن طريق القرعة.

المادة السادسة

يشارك الناخبون في الاقتراع عن طريق التصويت الشخصي المباشر. ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من عدد الأساتذة الباحثين الواجب انتخابهم كما هو محدد في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.01.2329 السالف الذكر.

المادة السابعة

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أسماء أكثر من أربعة أساتذة باحثين الواجب انتخابهم، أو اسم أستاذ باحث غير مسجل في اللائحة النهائية للمرشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

المادة الثامنة

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في أصليين، يوقعهما رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليهما الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة المعنية.

ويحتفظ بأحد أصلي المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخر إلى رئيس الجامعة.

المادة التاسعة

ينسخ هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 530.97 الصادر في 7 ذي الحجة 1417 (15 أبريل 1997) بتحديد كفاءات انتخاب ممثلين عن أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي وقرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 698.99 الصادر في 19 من محرم 1420 (6 ماي 1999) بتحديد إجراءات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان في حظيرة اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

طب الأسنان وإذا اقتضى الحال أساتذة للتعليم العالي مساعدين بالمؤسسة، الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللائحة النهائية للمرشحين المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه ؛

- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛

- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛

- مراقبة فرز الأصوات ؛

- إعلان النتائج ؛

- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 8 أدناه.

المادة الثالثة

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الجامعية.

ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن رئيس الجامعة باقتراح من رئيس المؤسسة المعنية. ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، لدى رئيس المؤسسة الجامعية التسجيل في لائحة المرشحين، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللائحة النهائية للمرشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة الرابعة

كل الأجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الأجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة الخامسة

يجرى الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبأغلبية الأصوات المعبر عنها وفي دورة واحدة.

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

وينتخب في اللجنة العلمية لكل مؤسسة جامعية الأساتذة الباحثون الأربعة الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات.